واعادته ام لا اجاب قال في الخلاصة مسجد
مبني اراد رجل ان ينقض بناه ويبني ثانيا احكم من
الاول ليس له ذلك وثنا ويله اذا لم يكن الباني من اهل
تلك المحلة اما اهل المحلة ان يهدموا ويجددوا
بناه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال
انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر
القاضي سيل في شخص ساكن في دكان وقفا
على مكان معلوم وله في نظير خلو الدكان زيادة المذكور
قدر معلوما وزيدت عليه اجرة الدكان زيادة ضرر
وقبل ذلك الناظر وساله الناظر بالزيادة فقال لا
وليس لي حقا في خلو الدكان ثم رفع الناظر الي حاكم
حنفي وحكم بذلك فهل الحكم صحيح ام لا وهل اقر انفسه
يسري عليه ام لا وما الحكم اجاب اذا اجر
الناظر الحانوت صح العقد ولا عبرة بقول القايل ان له
خلو في الدكان فان الخلو غير معتبر سيل
فيمن اعتق مستولدة ثم ان وجها الشخص فهل العقد
صحيح ام لا وهل يشترط في صحة العتق حكم القاضي
ام لا وهل يقبل قول السيد في ذلك بغير حكم وشهود
وهل يجب استبراوها بعد العتق او لا وهل يقبل
قول السيد عند عتقها عند القاضي انه ما وطيها مدة
ثلاث سنوات ام لا اجاب حيث اعتقها واعترف

انه

انه اعتقها قبل ان يزوجها بثلاث سنين قبل قوله والعقد
صحيح ولا يشترط في صحة العتق حكم القاضي واذا اعتق
السيد ام ولده تنقضي عدتها بثلاث حيض والسيد
زوجها بعد انقضا مدة كثيرة فلا يقبل قول الزوج في فساد
العقد الا اذا اقام البينة على ما ادعى سيل
في واقف وقف قرية وشرط على الناظر ان يوجرها ثلاث
سنين فاقل وان لا يدخل عقد اعلى عقد حتى تنقضي مدة
العقد الاول فاجرها الناظر عشر عقود فهل تصح الاجارة
وما الحكم اجاب لا تصح الاجارة والله اعلم سيل
في رجل له على احد دين فاحاله به على شخص والحال ان المحيل
لا يستحق على المحال عليه شي فهل الحوالة صحيحة ام لا وهل
يلزم المحيل ثبوت دينه على المحال به عليه ام لا وما الحكم
اجاب مذهب مشايخنا لا يشترط ان تكون
الحوالة على من لازم على المحال عليه بل يلزم المال على
المحال عليه وان لم تكن ذمته مشغولة بالدين للمحيل
سيل في شخص توفي الي رحمة الله تعالى عن زوجة
وولدين ذكر وانثى ثم توفيت الانثى عن امها واخيها
واخت لام فما يخص الام من ابنتها وما يخص الاخت للام من
اختها وما الحكم اجاب للزوجة في المسالة الاولى
الثمن وللولدين ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)